

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 333 دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج منه . وإسبحانه أعلم . .
\$ 2 (باب جامع الأيمان) \$ 2 .

ش : الأولى قراءة باب ، أي هذا باب جامع الأيمان ، لأن المقصود الحكم على أيمان مختلفة ،
لا الحكم على من جمع أيماننا وإسبحانه أعلم . .
قال : ويرجع في الأيمان إلى النية . .

ش : وذلك لما تقدم في المعارض من حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه . .
3731 وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقبل النبي وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ
يعرف ، ورسول الله شاب لا يعرف ، قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا
الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل . فيحسب الحاسب أنه إنما يعني
الطريق ؛ وإنما يعني سبيل الخير . رواه أحمد والبخاري . .

3732 وفي حديث ركائفة الذي في السنن أنه لما طلق امرأته ألبتة ، وقال للنبي : وإسبحانه ما
أردت إلا واحدة : فقال رسول الله : (وإسبحانه ما أردت إلا واحد) : فقال رسول الله : (وإسبحانه ما
أردت إلا واحدة ؟) فقال : وإسبحانه ما أردت إلا واحدة . وأيضا قول النبي : (إنما الأعمال
بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى) وأيضا فإن كلام الشارع ورد على لغة العرب ، ولا ريب أنه
محمول على مراده الثابت بالدليل . .

3733 كما في قوله تعالى : 19 ({ الذين قال لهم الناس }) والمراد نعيم بن مسعود 19 ({ إن الناس قد جمعوا لكم }) والمراد أبو سفيان وأصحابه ، وهو كثير لا يكاد يحصى ،
فكذلك كلام غيره يحمل على مراده ، إذا تقرر هذا فشرط الرجوع إلى النية احتمال اللفظ
لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله أصلاً ، كأن حلف لا
يكلم زيداً ، وأراد لا يدخل بيتا ونحو ذلك فهذه نية مجردة ، لا ارتباط لها باللفظ ،
فوجودها كعدمها ، ثم النية تارة توافق ظاهر اللفظ ، كما إذا نوى بالعموم العموم ،
وبالخصوص الخصوص ، وبالإطلاق الإطلاق ، ونحو ذلك ، فهذه مؤكدة للفظ ومقوية له ، كالشرط
الموافق في العقد لمقتضاه ، وتارة تخالف ظاهره ، كأن يريد بعام خاصاً ، أو بمطلق مقيدا
، أو بخاص مثلا لا غيره ، أو ليعتقن عبدا ، ويريد عبدا بعينه ، أو لا يأوي مع امرأته في
دارها مثلا ، ويريد جفائها بترك اجتماعه معها في جميع الدور ونحو ذلك . .
(تنبيه) رجوع الحالف إلى نيته هو فيما بينه وبين الله تعالى ، بشرط احتمال اللفظ